

الدرس (471) شرح سنن ابن ماجه - رحمه الله- كتاب الفرائض

6872 لفضيلة الشيخ: وصي الله عباس حفظه الله

وصي الله بن محمد عباس

السلام عليكم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له - 00:00:28

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد. فان خير الحديث كتاب الله. وخير نبي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة. وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار - 00:02:08

يقرأ لنا بسم الله من اين هو ما في بابا ميراث الحصبة نعم قبلها قال الامام ابن ماجه رحمه الله في سننه في كتاب الفرائض بعض ذوي الارحام ذوي الارحام هل يكون لهم من قسمة من قسمة المواليد بشيء - 00:02:33

ابو بكر بن ابي الشريفة الامام المعروف وعلي بن محمد حدثنا وكيل جراح الامام المعروف انه سفيان هو الثوري سفيان سعيد ابن مسروق الثوري الامام هنبداً باسم عبد الرحمن ابن حارث ابن عياش ابن ابي ربيعة. الزرقى المخزومي - 00:03:13

هدوء له بعض الاوهام لكنه لم يهن بهذه الرواية ان شاء الله على ما وافقه الآخرون عن حكيم اه ابنك حكيم ابن حكيم ابن عمار ابن حنيف الانصاري هو المدني الاوسي - 00:03:40

عن ابي امامة ابن سهل ابن حنين ان رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله رمى رجلاً بسهم فقتله وليس له وارث الا قال وكتب في ذلك ابو عبيدة ابن الجراح الى عمر رضي الله عنه - 00:04:02

لاي حد كتب ابو عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه الى عمر لانه كان واليا في وعليه رضي الله عنه فكتب يديه عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى الله - 00:04:23

هؤلاء من لا مولى من لا مولى له. والخال خالق من لا وارث له هذا الحديث اولاً من حيث الاسناد اخرجه الامام الترمذي رحمه الله من طريق عبد الرحمن ابن عياش ابن الحارث - 00:04:43

ايضا وايضا جاء عن طريق آخر صحيح عن عائشة رضي الله عنها الخال وارث من لا وارث له اخرجه الترمذي وقال الترمذي ومن آفة ميزة الترمذي من بين الكتب الستة انه يعني كتاب فقه المقارن على ما يسمى - 00:05:04

يعني يذكر اختلاف العلماء ماذا عن بعضهم ثم ما يرى الراجح في باب يرجح. ويقول والراجح كذا وكذا كذلك في الاسناد اذا يتكلم ما هو الراجح قد يكون مغفور؟ على كل حال هذه مسألة الترمذي رحمه الله له ميزة خاصة في هذا الباب - 00:05:32

قال واختلف واختلف فيه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا قال فورثا بعضهم الفال والخالة والعمة ذاهبين الى هذا الحديث واما اكثر اهل العلم قالوا انه ده يا ريت اهل ذوي الارحام. ومنهم زيد ابن ثابت ايضا. قال لا يرث - 00:05:55

رحم الخال وغيرهم ويذهب المال الى بيت مال المسلمين. يذهب المال الى بيت مال المسلمين هكذا ايضا يعني اخرجه الترمذي رحمه الله هذا القول وذكر عن ابن مسعود وغيرهم انهم لم يورثوا - 00:06:32

ولكن ما دام الحديث قد صح بارك الله فيكم في محل الاقتراب معلوم انه اذا صح الحديث عن النبي صلى الله عليه ويكون هو المعمول به. وان كان جاء من بعض ائمتنا رحمة الله عليهم. رحمة الله عليهم قول - 00:06:57

ربما لم يبلغ عمر الحديث. وهذا هو الواجب على كل مسلم في الحقيقة. لو تمسكوا بهذا التقطع وهذه هذا في هذه الاصول بالتفكك لا

ارتاح العالم والا في الحقيقة كان وقد ذكرنا في بعض الايام في الدرس - [00:07:18](#)

انه دائما اصحاب الودائع كانوا متحاربين متقاتلين تافهين دماء بعضهم مع بعض. الله المستعان ولذلك نريد ان يتربى طلبة العلم انا نتنقل رادع ولا يكون الفقه الا بالكتاب والسنة والدعوى الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين الاكثرين فاذا اختلفوا في مسألة اجتهادية فياخذ الانسان ما - [00:07:39](#)

وما رأى هذا مما ذكر الائمة في اصولهم اي الائمة الاربعة الحاصل صيدا على حديث فالخال غارق ومن لا وارد له ويكون ولا يقارن انه المال يذهب الى الاخوان المسلمين ما دام قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث - [00:08:11](#)
ثم قال الامام ابن ماجه رحمه الله حدثنا ابو بكر بن ابي الشيبه انه قال حدثنا شباب شبابه ابنا ثقة قال وحدثنا شيخنا اخر بابن ماجه تحويل الى اسناد اخر. قال وحدثنا محمد ابن الوليد - [00:08:34](#)

هو محمد ابن الوليد ابن نصير ابن عبد الحميد. القرشي من الثقافة المعروفين. قال حدثنا محمد ابن وهو يلقب الثقة قال حدثنا شعبة قال من هم الخالات؟ شبابه احمد ابن جعفر ابو ندر قال حدثنا شعبة وابن الحجاج قال حدثني بذييل ابن ميسرة العقيلي - [00:08:56](#)
المعروفين عن علي بن ابي طلحة وهو صدوق قد يخطئ عن راشد دمشقي ثقة عن ابي عامر الحوسني اسمه عبد الله ابن لحي السامي ثقة. عن المقدم ابن ابي كريمة. مقدم ابي - [00:09:27](#)

اكدم مقدم ابي سليمة هو مقدم ابن مادي كرم. كما ذكر في المسند في مسند الامام احمد اخرج هذا الحديث في مسند الامام احمد من فريق معاوية ابن صالح عن راشد عن ابي عامر عن المقدم - [00:09:54](#)
رجل من اهل الشام ورجل من اهل عن المقدم بن ماضي كرم عندكم مسكون في كتاب رجل من اهل الشام من اهل الشرق. ويجوز لك ان تقرأ كيف؟ رجل بدلا من عن المقدم - [00:10:14](#)

واما اذا قلت بالرقي فتكون هو رجل مبتدأ محسوب رجل من اهل الشام في محل رفع الجملة خبر قال انا لخبر هو رجل كاهن من اهل الشام من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:10:35](#)
من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فالينا تلا امور كثيرة منها الدين ومنها اذا ترك عيالا كلب وهو كل على مولاه. فيكون ثقيل او يكون ثقلا عليهم والذي ويقال اذا ثقل هؤلاء النبي فله - [00:10:57](#)

بعد غروب القمر الى منى. تذكرون الله الجامع. واذا كل بمعنى اي شيء يكون على الشخص والينا وهذا من رحمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لامتته وكان في اول الامر - [00:11:27](#)
وهذا الحديث يدل على انه من اواخر احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان في اول الامر اذا ترك احد دينه او اذا مات فسأل هل ترك ديننا؟ فاذا اخبر انه ترك ديننا - [00:11:48](#)

وكان يقول صلوا ولا صاحبكم صاحبكم ولم يكن يصلي صلى الله عليه وسلم وقصة ابي مشهور مشهورة في هذه المسألة. ثم لما وسع الله وراء نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من الغنائم وغيره ولم يكن يملك هو صلى الله عليه وسلم شيئا الا ما يكون ينفق - [00:12:05](#)

وعلى اله وعياله بما كان من فجر. من ترك تالا فالينا قال من ترك كلا فالينا في اخر الامر. وربما فالى الله والى رسوله. وانا وارث من لا وارث له. عاقل عنه وارضه. هذا من جملة الكل - [00:12:28](#)
انا وارث له. اعقل عنه وارده ولما يريته هو ليس ملكا له نحن معاشر الانبياء لا نورك. ما تركناه صدقة. عرفوا يعني ايه تملكه بحكم ولي امر المسلمين والخال وارد ومن لا وارد له يعقل عنه ويرثه. والحديث صحيح في هذا الباب ولذلك يكون - [00:12:48](#)
يفوز المال لمن لا وارسله ثم قال بابا وميراث العصبه. العصبه من هم؟ اصحاب القلوب الذين ذكرهم الله تبارك وتعالى في كتابهم بعده اذا بقي المال من اصحاب فيحوزه لكن شرط ان يكون ذكرا - [00:13:21](#)

وبعض العلماء النووي في شرعه مسلم وكان العصبه كل ذكر يدلي بنفسه بالقرابة نوع الميت كل الركن يدلي ان ينتسب مع الميت بالخرابة ليس بينهما. ليس بينه وبين الميت ليس بينه وبينه انثى. الاخ مثلا الاخ لاجل ابيه. وابن الاخ لاجل ايه؟ لكن ابن البنت -

سار بينه وبينه فلا يكون عاصرا. لا يكون عذرا هكذا على كل عام والعصبة في الغالب يعرف انه بعد اقرب من يكون من الذكور. يا ريت الباقي من المال ابن المقوم المقوم من المعروفين اذا قال حدثنا ابو بكر البقرة - [00:14:22](#)

ابو بحر البصراوي ابو بحر البقراوي اسمه عبد الرحمن ابن عثمان وحكم ائمتنا رحمه الله انه ظريف في حفظه. صدوق به نفسه لكنه ضعيف في حفظه اسرائيل وهو اسرائيل بنادي يونس بن ابي اسراء اسرائيلي بن يونس بن ابي اسراف الصبيعي ذبا عن ابي -

وعمر بن عبد الله الصبيغي ثقة عن العائل لعله كان يدلس عن الحارث عن علي انا لي درب معروف عن الحارس الحارس عبد الله الاعور. الحارس العلي كان ضعيفا بالحفظ. عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم -

ان اعيان بني الام يتوارثون دون من العلم. يتوارثون من ترك ليس عصوبة انما اعيان بل الام يعني الاشقاء دون العلات الذين هم واحد ابائهم واحد وامهاتهم مختلفة يرث الرجل اخاه لابييه وامه هذا تفصيله دون اخوته لابييه. واضح جدا؟ هذا الحديث اخرجته -

امام آ احمد ايضا والترمذي. كلاهما من بريق الحادث ابن علي. لكن الحديث قد تقدم برقم انظروا الى مئتين والفين والفين وسبعمئة وخمسة عشرة او خمسة عشر هناك ذكر بعض الطرق له. والحديث حسن ديبلي. حسن نعم - [00:16:23](#)

انا هنا جاء على كل حال الحديث جاءت له طرق وذكرنا من قبله انه هو حسن لغيره. فيكون معمولا به كما هو عمله عليه امل الائمة رحمة الله عليه ثم قال حدثنا ابن عبد العزيز وهو العنبر يتقه قال حدثنا عبد الرزاق وهو الامام عبد الرزاق - [00:16:55](#)

حمام الصنعاني اليماني قال اخبرنا معمر وابن راشد عن ابن الطاووس هو عبدالله ابن الطاووس الشيخ فيصل عن ابيه الطعوس ابن قيسان عن ابن عباس سيدي عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقسم المال بين اهل الفرائض. الا -

ومن اهم ومن اهمية الفرائض ان الله الدواء تبارك وتعالى تولى بكتابه يقسم المال بين اهل الفرائض على كتاب الله. وما تركت

الفرائض اولى رجل ذكره لاولى رجل ذكر ما تركت الفرائض ولاولى رجل ذكر - [00:17:53](#)

هذا الحديث اخرجته البخاري ايضا من طريق هنا معمر عن ابن داود هناك وحيد عن ابن ويعني رواية تحية من جاء فاذا المتفق عليه انه بعد ما قبل وبقي من الفرائض ويكون اولى واقرب رجل ذكر. رجل ذكر لماذا؟ رجل وذكر - [00:18:19](#)

لماذا جاء ذكر استشكل الائمة رحمة الله عليهم؟ وفسروا على كل حال. فاولى من الولي وهو القرب ويكون المقصود منه انه اقرب رجل من الميت. اقرب رجل ذكره من الميتين - [00:18:51](#)

وقال ابن حجر رحمه الله هكذا في جميع الروايات اولى رجل ذكر واذا الرجل كان يكفي. والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق بشيء الا وله معنى. ولذلك الائمة رحمة الله عليهم - [00:19:11](#)

قد آ يعني تعنوا في تأويل هذه الرواية وقالوا وصف الرجل بالذكر قيل لاجراج القنبة الخنز لا يكون ومن العصبة. وقيل ذكر الرجل هذا الرجل الا يظن احد ان وقبيلة الغارب في كتاب الله - [00:19:29](#)

الرجال والنساء مصونات وراءه مستورات وراء الرجال يا ايها الذين امنوا يا ايها الذين امنوا ولا يظن احد انه اولى رجل ويكون وراءه يفهم احد ان المخاطب الرجل والمرأة داخلة فيها فتكون هي ايضا - [00:20:03](#)

اقرب امرأة تكون من العصبة. لا المرأة لا تكون عصبة. ولذلك على كل حال وبعضهم قال ان التأكيد فقط وليس لكن لا شك انه له معنى في الحقيقة على ما قصر العلماء - [00:20:26](#)

رحمه الله قال انه للتاجيد حتى لا يدخل فيه لاجل القرابة المرأة. نعم فيكون على كل حال اولى رجل الذكر كما هو معروف من

الحسرة او لا رجل ذكر بعد اهل الخروج - [00:20:46](#)

دون من هو ابعد منه وان استوى عدة رجال ذكور يشتركون فيها يا اخوان مثلا اذا كان يقوم فيكونون واحد منهم يحوز المال واذا كانوا اكثر من واحد يشتركون فيما بقيؤهم - [00:21:06](#)

رجال ذكور من الميت ثم قال الامام رحمه الله بعض من لا وارث له وانا نقول للاخوان على كل حال نقول واكدنا في الاسبوع الماضي بان قليلون. ولذلك ينبغي ان يكون فيكم من - [00:21:27](#)

ان شاء الله هذا الباب وهذا العلم الجليل ايضا. نعم باب من لا وابو الكتب متوفرة وكتاب الشيخ ابن عباد رحمة الله عليه. ما ندري الان لكن نحن درسنا في الجامعات الاسلامية كان - [00:21:50](#)

مقرر المباحث الفرضية من الكتب المفيدة. وما هو كتاب عدة الباحث قد ذكر لك فيها المخدرات والتقسيمات وكذا يفيدك ان شاء الله اذا اخذ الاثنين ويكون الفهم اسفل هناك كتب كثيرة جاءت في هذه هذا الباب نعم. باب من لا وارث لو قرأ اسماعيل ابن موسى من يكون هذا - [00:22:06](#)

ابو زكي ثقة من الشيوخ البخاري ومسلم وغيرهم. قال حدثنا سفيان بن عمرو بن دينار عن عوصجة انا اوصج عن ابن عباس هكذا جاءت الرواية وهو اوصج المجد في مولى ابن عباس الا انه قالوا مجهول - [00:22:36](#)

وقال البخاري لم يصح حديثه قال ابو حاتم والنسائي ليس اوليس ايصال ايصال ضعيف. وقال ابو زرة في رواية انه ليس برباس ووفقه ابو سرعة ورد العلماء كونه ظعيفا كونه ضعيف مجهول بحيث لم يعرف فيه لم يروي عنه - [00:22:57](#)

دينار ولم يعرف فيه جرح ولا تعديل معتبر الاكثرون لما آآ وثقوا الى ما ضحكوا برادة وهذا قول غير واحد من الائمة. وبعضهم قال ما دام وفقه ابو زرعة فحديثه يقول - [00:23:26](#)

لكنه على كل حال وقال لما جاء فيه في روايات اخرى هذي المسألة التي تاتي فيها لابن عباس قال مات رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع له - [00:23:48](#)

الا عبدا هو اعتقه. يعني المولى من اسفل ويكون عبدا اعتقه ومعلوم ان العبد اذا مات فيكون المعتق يرثه اتفقوا على انه لا يرث المعتق من معتقه شيء. هذا كانه نقلوا اليه الاتفاق بن المنذر وغيره - [00:24:06](#)

فمات رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا ابا اذا كان وارث يعني ما ترك الا من له علاقة معه الا عبدا هو عاتقه فدافع النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه - [00:24:31](#)

اليه ميراثه اليه. فهذا الحديث ضعفه الائمة رحمة الله عليهم. ولا يكون العبد المعتق لا من معتقيه. وهذا بعد ان ينطبق عليه. ولذلك والحديث ضعيف لا يستدل به لا قزاري غير - [00:24:51](#)

بالنسبة على كل حال كلاهما تنتهي ان شاء الله اذ كان غيره وكلاهما ثقة فلا يضر لكنه الشأن في من هو لابد ان يكون اذا تتبعنا نجد الطرق ان شاء الله. نعم. لكن ما وجدنا الا ان امام احمد رحمه الله جاء من بريق غير - [00:25:18](#)

كذلك عند الترمذي جاء من غير الا انه اتفقوا على الاوصجة ان اوصجة لابن عباس. نعم. والامام احمد روى في موضعين ايضا. اما الترمذي فقال هذا حديث حسن. هكذا قال ولكن الائمة لم يوافقوهما الا تحسنه - [00:25:50](#)

لكون مداره على مجرور او لم يعتبر توثيقه ثم قال حدثنا قال تحوز المرأة ثلاث مواد هشام ابن عمار وهو السلمي الدمشقي كان ثقة لكنه لما كبر كان يتلحن يعني نسي احاديثه كان - [00:26:10](#)

المفسدون كانوا يدورون على اهل الحديث رحمة الله عليهم. في كل زماننا المفسدون سبحانه الله. كلما وجدوا فرصة ما الا ونقلوا جعر ضب ولا حاصل انا اقول لها البركان يلحقون فكان يتلقن ولذلك يطلبون له متابعات الشواهد - [00:26:35](#)

وهو من قال عذبنا الدمار يقول حدثنا محمد ابن حرب هو الحمصي قال حدثنا عمر بن رقبة والشامي ثقة او صدور. نعم قال البخاري نعم عن الامام عبدالواحد بن عبدالله المصري - [00:27:00](#)

هذا الشامي ثقة لكن الامام البخاري رحمه الله انكر حديث هذا انا عبد الواحد ابن مصري دار ما قال هذا غير صادق وقال البخاري في نذر في هذا الحديث. او استغلب بعضهم قال الثالث - [00:27:28](#)

قال الذهبي ليس وعلى كل حال الحديث مداره على التغلبي هذا والبخاري رحمه الله. وقف حديثه والاكثرون الا ان ابن حجر قال صدوق ولذلك خالفه الأئمة رحمة الله اليهم وقالوا ليس بصدوق - [00:27:51](#)

معنا حديث لا يقبل الصدوق الذي يكون قد اخذ عليه بعض اذا كان غير هذا الحديث فهديسه يكون حسنا لغيره لكنه لم يوجد له متابع عن عبدالواحد بن عبدالله النصري قال البخاري احاديث وللنثر ضعيف. فيه نظر. كذلك قال الذهبي رحمه - [00:28:15](#) ايضا الصحابي رضي الله عنه سكن دمشق ودمشق والسامي كل واحد من عبد الله النصري الشامي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة تحوز ثلاثة يعني اذا اعتقت احدا - [00:28:41](#)

تأخذ ارثها وهذا امر متفق عليه معروف في الصحيحين وغيره وعائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم لما كتبت بريرا تعدت وكاتبته بشرط ان يكون هي العتيقة ويكون الولاء لها. فقال النبي صلى الله - [00:29:06](#) عليه وسلم الولاء لمن اعتق. وعائشة رضي الله عنها حررت ضريبة وكانت هي مولاة الصلاة. وهي التي اوزو ما لها فهذا صحيح المرأة ويكون هذا هذا الجزء ولقيتها المرأة يحوز ميراث من التقطتها التقطته ربه - [00:29:28](#) واللقيط هل يكونوا موروثا من اللاحق هذا لم يصح في الحديث وماله يكون في بيت مال المسلمين وولدها الذي لعنت عليه. نعم. ولدها الذي لعنت عليه ولدها اذا كان حصل بين الزوج والزوجة الله المستعان - [00:30:01](#)

واذا لم ينكر واذا لم ينفي المناعم الزوجة ولدها ويفرقون بينهم اذا حصل اللعان فيفرق بينهما قطعاً ولا يعني ابداً لكن اذا كانت حامل وهو قد تفاء الولد ترى هذا الولد ليس مني فيكون ابن امه فقط - [00:30:23](#) ولا ينسب الى الابل ولالية. لكن ما الممكن ان يقول هذا العمل مني الا انها زنت في حال الحمل فيكون وفي هذه الحالة اذا نفى الالباء الملعان فهي امها وهي لا شك انها - [00:30:49](#)

فالاحاديث الاخرى تعينه او تؤيد معنى في جزئين الا اللقين ولم يأتوا به حديث صحيح في هذا الباب. فمال اللقيط اي واحد ربي رقيب فلا يكون واردا له يكون هو ماله يكون لبيت مال مسلم - [00:31:09](#)

ثم قال قال محمد ابن ياسين من هو ابن ماجة قال ما روى هذا الحديث غير حسابه ما روى هذا الحديث غيره هشام يعني يبدو والله اعلم قوله ابن ماجة انه غير وحسام ابن عمار - [00:31:35](#)

محمد ابن حرب. ما ارى غيره هشام. الا ان الرواء عند التقرير حينما تبحث ولا نفهم الحديث الا اذا عند ابي داود برقم الفين وتسع مئة وستة قال حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي وثقة - [00:31:55](#)

عن محمد بن حرب عنا ابن ماجة وهذا نقول لا نستعين بالدماجة لاجل هذا لم يأت في مصنوعه ان احدا اخر غير عصام ابن عمار الذي كان يتلقن سمع من محمد ابن حرب. الا - [00:32:15](#)

عنا عند ابي داود قلنا لكم برقم الفين تسع مئة وستة قال حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي هو ثقة المعروف عن محمد ابن حرب. روى وعند الترمذي قال حدثنا هارون ابو موسى المستملي. قال حدثنا محمد - [00:32:34](#)

وعند احمد الف وستمية واربعة قال حدثنا ابراهيم بن عبدالعباس فثلاثتهم روا محمد بن حرب رحمة الله على ابن ماجة رحمه الله لم يقع في مصفوعيه وهم ما كانوا يدعون الاستعاض - [00:32:54](#)

رضي الله عنه ورحمه. كأنه يقدر انه لن اسمع او لم اجد هذا الحديث من فريق محمد ابن حافظ الاهماء الضعيف الا انه جاء الحديث فهو جاء من طرق اخرى الا انه يكون الذباب - [00:33:14](#)

ضيفنا هذا العزيز لاجل به هذا ومن لطائف هذا الاسناد ما هو؟ هشام ابن عمار دمشق هشام محمد بن حرب القولاني دمشقي عمر ابن روبا الشامي ايضا عبد الواحد بن عبد الله المصري الشامي. صحابي رضي الله سكن الشام - [00:33:34](#)

لطائف الاسناد كلهم ساميون بعض من انكر ولده فرحت اذن ابو بكر ابن ابي شيبه سيد ابن حباء وثقة الا انه خاصة بحديث الثوري يخطئ. هنا ليس فلتحمل القذى عن موسى ابن عبيدة وهو الربزي ضعيف. قال حدثنا يحيى بن حرب وهو - [00:33:59](#)

مجهول هكذا حرب غير منسوب. عن سعيد بن ابي سعيد الى المحظورين. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال لما نزلت اية اللعاب

من قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:34:29

الاسناد في الحقيقة ضعيف اه لاجل ان تتابع فيه موسى ابن عبيدة على حسب حرب موسى ابن عبيد ظريب في العلم ويحيى ابن حرب مجهول لكن ينذر انه فريق اخر - 00:34:42

اي ما امرأة الحقت بقوم من ليس منهم فليست من الله في سوء. وهذا فيه كناية انها واقصد وكذا هذا المقصود منه انا العقت بقوم من ليس منهم. الحقت بقوم من ليس منهم - 00:35:00

وليس من الله في شيء. ولن يبدلها جنته. ان يدخل الله جنته. وايماء رجل انكر ولده وقد عرف انكر ولده وقال هذا ليس ابني هو يعرف انه ابنه ابنه يقين احتجب الله منه هذا من احاديث الترهيب - 00:35:20

احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الاشهاد العمل كما قضى امه وكما قضى الابن هذا انه ولدت سنة كانه انكر اهو كده يفضحه الله على رؤوس الاشهاد الذي ظهر لي بارك الله فيكم انه يتقوى بما روى ابو داود هنا الاسناد اذا كان فيه صاحب والجهالة فيكون اذا - 00:35:42

فريق اخر قريب منه او اقوى منه فيتقوى ويفسخن آا اخرج ابو داود عن ابن الوهاب الابن العاد والنسائي وكذلك الامام احمد عبد الله بن يونس ومجهول الحال الصغير ويبدو والله اعلم ان الاستناد حسن لغيره. هذا الذي يظهر لانه ولا تحت قواعد التحكيم انه ما دام - 00:36:15

مثله او خوفه اذا روى الامام احمد روايات ثلاث روايات منه عن ابي هريرة في ابي سعيد ان نعم عن عبدالله بن يونس فقط هو المجهولين. فيكون ان شاء الله الاسناد حسنا لغيره - 00:36:45

ثم قال محمد بن يحيى وهو الزهري واحمد بن يحيى ابن فارس ابن خالد ابن النويب الزغري. عن حدثنا عبدالعزيز ابن عبدالله من يكون هذا لا عبدالعزيز ابن محمد الدراوي. عبدالعزيز بن عبدالله الهويبي ابن اخت ما لك رحمه الله. قال حدثنا سليمان ابن بلال - 00:37:06

ان يحيى من الصعيد والانساري الامام العمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الحديث درب معروف نبيه عن جدي ان شاء الله صاحبين او حسن على ما قالوا ينزل درجة - 00:37:31

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفر بامريك كفر بامرئ ادعاء نسب لا يعرفه او جحده يعني اذا كان ينتهي نسبا هو من نسب غير نسبه الذي يدعي اليه يقول انا فرشي انا انصاري انا كذا وكذا. وهذا كفر بامرئ ابتعان سببه. هل هذا - 00:37:48
دون كفر ام هو كفرا مخرجا ممل؟ قالوا انه ولا كل اهل الكفر بمعنى انه كفر بنعمة الله ان له ابا معروفا الا انه يذهب ينتسب الى غيره. فيكون كفر دون كفر غير - 00:38:13

مخرجا من لفد لا يعرفه او جحده. يعرف النسب مثل ما مضى الحديث السابق وهذا يقويه ايضا. انه يحتجب الله منه يوم القيامة الذي انذر ولده وان دق وان دق ماذا يقصد بالمقصود منه؟ وان دق يعني ثغر الابداع نفسه وان دق يعني - 00:38:31
رجعنا لوقت محدود فقط او لوقت دقائق او كذا آا يكون نسبه او الصق نفسه باننا نحن من قريش ونحن من كذا فهذا لا شك فيه انه كفر اه دون كفر و - 00:38:56

غفرانه ونعمة الله تعالى انه من قبيلة معروفة لكنه يذهب الى اخر كان امه زنات او شيء من هذا النوع. هذا الحديث هذا هو الامام احمد عيدا وهو بعيد عن عمر ابن ايه؟ شعيب وكذلك هذا الحديث - 00:39:16

انا بيزر السديح. وابن مسعود رضي الله عنه عند بهذا اللفظ. وجاء الدار انا ابي بكر رضي الله عنه مرفوعا ايضا ولا يسأل. فقد ساح موقوفا ومرفوعا موقوفا نقول هنا انه حسن سعيد ان شاء الله. وموقوف له عقب المرفوع. اذا سعى ابي بكر رضي الله عنه -

00:39:36

فلا يقرأ وقالوا انه قال من عند شيئا من امور ليس فيه مجال للاجتهد. ليس فيه ومن هنا وقال ان المرحوم فيما يضر هذا وين ان شاء الله ثم قال بعضهم في الدعاي الولد قال حدثنا ابو فريد محمد ابن العالم ابو فريضة هذه الثقة انه قال يحيى ابنائي - 00:40:06

كثيرا عن المثنى ابن الصباغ. وهو الابناء انا عمرو ابن شعيب انابيه عن جدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاهرى امة او حرة اهرى اهتنى وولده ولد زنا. لا يرد ولا يورد - [00:40:37](#)

وهذا الحديث بهذا الاسناد وقالوا انه بعيد لكنه جاء في الرواية عن المثنى ابن الصباح عن عمرو ابن ايه؟ شعيب قال حدثنا لا عن ابن لهيعة عن المثنى ابن الصباح. حدثنا قتيبة قال حدثنا ابن الهيثم. هنا مسألة اصولية ابن ناحية - [00:41:07](#)

كان قد اختلطت احاديثه عليه بعد احتراق خطوبه قالوا وبعضهم قال كان مختلفا من قبل الا العبادنة المبارك عبد الله بن وهب وعبدالله ابن ياسين البكري ورواياتهم عنه انه صحيح - [00:41:35](#)

والحقوا معه وطيبة ابن الصغير البغلاني ايضا فقد سمع منهم قبل قال الترمذي اخرج هذا من فريق وقال الترمذي والعمل على هذا الشأن العلمي ان اولاده لا يرث او لا يرثون ان ولد الزنا لا يرد من ابيه. ورد الزنا - [00:41:54](#)

ويؤيده على حديث ما هو الولد الانتعاش وللعاشرين الحجر للعاهر الحجر. ويكون الحديث حسنا لغيره ما باقي بعض الرواة وهو المثنى ابن الصباح ان شاء الله ثم قال يحيى وهو الزهري. قال حدثنا محمد بن بكار ابن بلال الدمشقي - [00:42:20](#)

انه قال انباءنا محمد بن راشد الخزاعي الدمشقي الفقيه انا عمري بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مصطلحة اصطلمت بعد ابيه الذي يدعى له ادعاء ورغبته من بعده فقضى ان - [00:42:47](#)

فكان من كان من امه يملكها يوم اصابها فقد لحق بمن اصطلم الثروة يعني اذا كان الاب مات وهناك ابن وامه هي امه اما لابيه واذا مات وكان هناك وذكرنا لكم ان عندهم في الجاهلية مع كثير من مكارم - [00:43:18](#)

من مسار الاخلاق ايضا. وكانوا يملكون الامة وكانوا يرسلونها الى الناس هذا وسمي هذا المهر البغيض كما هو معروف. وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من كان من امة يملكها يوم اصفار - [00:43:48](#)

فقد لاحق بما استلحقته. اذا لم يكن هو يعني المرأة الامة ارسلت الى احد وكذا او رسلا لكنه كان يجمعها ايضا وكان يقرها بان هذه امتي يصيبها ولم ينتهي احد. هذه مسألة ايضا في اشكال المسألة في الجاهلية كانوا اذا وقع عدة اشخاص - [00:44:10](#)

الامة في طهر واحد فاوجدت لهم القائدين اصحاب القيطة الذين يعرفون بين الولد وبين من ينسب او يشك في نسبه فيه. وكان يكاد يستقظون من القارة هنا ان من كان يملكها يوم فقد لحق من اصطلمته. وكانوا لكن في الاسلام اذا كان لم ينكر ان هذا - [00:44:40](#)

هذا ليس او هذه ليس لا لم يثبت ولم ينكر اني اجمعه هذه الامة والولد اذا كان احد ورثته استلحقه فهو يلحق بابيه ويكون اقله. ويكون اقله. وليس فيما قسم - [00:45:11](#)

قبله من الميراث شيء. اذا كان قسم قبل استلحاد فليس للمسلم. وما ادرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه الى اخوتي وهذه المسألة في الحقيقة انا معاوية رضي الله عنه يذكر يذكر هل هو صغير انه اصطلم الزيادة الذي كان - [00:45:32](#)

ينادي بماذا؟ زياد ابن سمية او زياد ابن ابي زياد ابن ابي. فمن جملة ما هؤلاء المفكرون انا اريد ايها المفكرين الذين يتكلمون لا امور تاريخية بدون تحفظ بدون تسبب. ويرتبون القضايا منهم الشيخ الموجودي نفسه - [00:45:58](#)

والشيخ حتى سيد قطب وغيرهم يتلقف بعضهم من بعض قالوا انه اصطلمك سيادا الذي هو ليس اخاه لذلك تذكرون هذه المسألة معروفة وحتى بعضهم ارسل هؤلاء الروافض نكتوا ولا معاوية رضي الله عنه قال صياد لست ادري من ابوه - [00:46:21](#)

ولكن الحمار ابوه زياد. الحمار يبنى ابو زياد الحمار من الدوار الذي وقال بعض مخدولين هؤلاء الرافضة قال لست ادري من ابوه ولكن الحمار ابوه زيادة. فجال معاوية رضي الله عنه ايضا في هذا الباب الا اتوا السفيان - [00:46:48](#)

ابو سفيان وغيرهم. الحاصلة لا كلها المسائل هذه الحديث يوافق اذا كان يصطلحك. انا هذا الذي اريد ان اقول اتطرق الى هذا لانه اذا كان رضي الله عنه اصطلم زيادا ودانا من ابن ابيه فله حقه في هذا كمان وكان الاستاذ ذكر في هذا - [00:47:16](#)

نعم وليس له فيما قسم قبله من الميراث شيء. في الجاهلية اذا كان وما ادرك من ميراث لم يقسم وله نصيبه ولا يلحق اذا كان ابوه الذي يدعى له ان تراه. نعم. لا يلحق - [00:47:42](#)

لا يجوز ان يلحق من بعده اذا كان ابوه ينذره. نعم. ولم يأتي من ابا سفيان اذا كان معاويا اصطلاح ابنه ولم يعد ان ابا كان من امة كان لا يملكها. ولا يلحق اذا كان ابوه الذي يدعى انه له انكر - [00:48:00](#)

وان كان من امة لا يملكها او من حرة عاهر بها فانه لا يلحق ولا يورث او لا يورث وهذا امر معروف وان كان الذي يدعى له هو ادعاء فهو ولد زنا لاهل امد من كانوا لاهل - [00:48:20](#)

وان كان يدعى له هو ادعى له فهو ولد زنب. ادعاه اذا كان بالفعل في الاسلام ولو كان يدعي انه ولدي. فهذا لا يقبل اذا كان الامل ينكر يلحق بسيد الامة ولا يلحق والذي يدعيه بعد الاسلام. مرة كانت مأمور - [00:48:40](#)

قال محمد ابن راشد يعني بذلك هنا قال ليس ما ادرك من ميراث لم يقسم فله نصيب. وليس له فيما قسم قبله بالميراث. قال محمد بن راشد المقتولي شرح لهذا الحديث يعني بذلك ما خصم - [00:49:10](#)

ما قسم في الجاهلية قبل الاسلام ويؤيده ما جاء حتى في حق النبي صلى الله عليه وسلم لما سأل اسامة يا رسول الله انس ابو اسامة اسامة ابن قال يا رسول الله اين يوم القدس - [00:49:30](#)

اين تنزل غدا في مكة؟ في صحيح البخاري وغيره قال وهل ترك لنا عقيد من رباعنا زور فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم اخو اه عبد الله والده اخو ابو خالد وكلاهما كانا يملكان من البيوت. لكن علي رضي الله عنه قد اسلم - [00:49:50](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم هاجر وباع قيل والرقاب عقيل وطالب اخوه علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وهذا كان قبل الجاهلية فقد ذهب كله ولم يسترد النبي صلى الله عليه وسلم. وهنا قال محمد باشا يعني بذلك ما - [00:50:14](#)

الاسلام على ما هو فيه ثم قال النهي عن بيع الولاء وعن هبة الولاء قال محمد فرح يا علي بن محمد شعبة سفيان شعبة سفيان شعبة الحجاج عن عبدالله الذي نام عن ابن - [00:50:34](#)

عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الوسائل وهبة الولاء وكما جاء في حديث اخر هنا لم يذكر وهو الولاء لحمه بلحمتي النسب - [00:50:58](#)

وبذلك لا يباع ويقول انا اعتقد فلانا او فلانا وولاو لي يعني حارسه اذا كان مات. ابيع ارثي من فلان وارثي بكذا وكذا. او اهب لك كما ان النسب لا يوهو ولا يبارك كذلك لا يباع ولا يؤخذ - [00:51:17](#)

فهذا الحديث الذي فيه ان قال اخرجه البخاري ايضا قال ابن حجر وروى ابن القحطان عن عبدالله الذي وعمرو بن دينار جميعا علمنا امراء في الحقيقة اختلفوا في هذا الحديث كان عن سفيان عن عبدالله عن شعبة عن سفيان - [00:51:41](#)

عن عبدالله بن دينار هنا وجاء عن عمل الذي نار ايضا عن ابن عمر. وقال بعضهم هو ابن حبان رحمه الله. قال عمرو بن دينار غريب كانه يريد وهذا من ضمن هذه المسألة رحمة الله عليه. قال لاسكتون رووا هذا الحديث عن ابن عمر عن عبدالله - [00:52:07](#)

الا دينار وليس على امر الا دينار. لا يحتفل يختلف الامر حتى لو كان عبد الله ابن دينار امر كلاهما اخوان صحيحة احاديثنا صحيحة. لكن الاسلام في حدود من روى هذا - [00:52:31](#)

لتحقيق المسألة فاذا ثبت ان فلانا اخفى تغيير امر ابن دينار يسجلون عليه خطأ. سبحان الله. فهذا من دقة ائمتنا رحمة الله عليه الحاصلة على كل حال قد البخاري موجود نعم هو هذا ولذلك قلنا لهم رواه عن عبدالله ابن دينار وجميل عن ابن عمر جميعا. عن عبدالله بن دينار وعمر ابن دينار - [00:52:46](#)

وقد اعتنى ابو نعيم بجمع طرقه عن عبدالله بن دينار وقال يعني من فريق خمسة وثلاثين نفسا رووا هذه الاحاديث هذا الحديث من امر الله ودينه. وقال رحمه الله. الناس كلهم عيال على عبد الله الذي ينال في هذا العسير - [00:53:21](#)

هذه الاقوال جعلت الناس ان الراجح في الرواية عن عمرو ابن دينار لكنه البخاري رحمه الله روى دينار وعبدالله والرواية الى ان اليهما صحيح. وان كان الاكثرون رووا ابن عبدالله ابن ايش؟ دينار. كما ذكر ابو - [00:53:45](#)

جمع طرقه سبحان الله. وقضى بان الناس عيال في هذا الحديث على عبدالله بنيه. في ناس كانه يقول هذا وليس عن عمرو ابن دينار والذي يظهر انه ان شاء الله اه البخاري في متنين الفين وخمس مئة - [00:54:05](#)

وخمسة وثلاثين انظروا وست الاف وسبع مئة وستة وخمسين قال وهو سيء الحفظ. كان صادقا نهج لكن حفظه ضعيف. عن عبيد الله بن عمر النافع عن ابن عمر عمر العمري المصدر الثقة واخوه بالله هو الضعيف. هنا الثقة النافع علي بن عمر قال نهى رسول الله صلى - [00:54:25](#)

ونهيبتي هذا فريق اخر لهذا الحديث. فاذا نلخص من هذا الباب انه لا يجوز لاهلنا ان ولاؤه ولا ان يبيع ولا باب قصة المواريث قال حدثنا محمد ابن رمش انه قال حدثنا عبد الله ابن علي محمد ابن عمر المصري عبد الله ابن لحية مقتدر ضعيف - [00:55:00](#) اذا كان ليس هناك سبب الا هو فتكون الرواية لاجلها ضعيفة لكن انظروا انه انا عقيل هو عقيل ابن خالد ابن عقيل العيلي ثقة عن عقيل انه سمع نافعا يخبر عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان من ميراث قسم بالله - [00:55:27](#) الجاهلية وما كان من ميراث الادراج او الاسلام فهو لاسلام. فهذا الحديث يكون ايمان الحديث الذي مضى بنا ما ادرك من ميراث وليس له بما قسم قبل الميلاد او قبل اسلامه من الوراثة شيء وما ادرك فيه من ميراث لم يقسم فله نصيبه هو الذي فسر -

[00:55:55](#)

يعني بذلك ما حسم في الجاهلية قبل الاسلام. فهذا ايضا يؤيد هذا المانع اولا عبد الله ابن لهية قال ابو داود حدثنا فلان وفلان من فريق محمد ابن مسلم ابن سوسن التايخي - [00:56:20](#)

انا عمر ابن دينار ابن عباس. هذه الرواية وله طريق اخر يرويه ابراهيم ابن مالك الثوري ابن زيد عن ابن عباس وكلهم تقال.

ابراهيم ابن البهمان المالك الدثور ابن زيدان ابن عباس. واسناده صحيح - [00:56:41](#)

قد له قد جاء له متابعات ناقصة حديثه يكون اثرا لغيره والحديث نعم بعض اذا استهل المولود ورث او ورث. يعني اذا استهل المولود نعم قال حدثنا هشام ابن عمار - [00:57:01](#)

انه قال عددنا الربيع ابن بدر مضى بنا هو كان ضعيفا لاجل تنقله بعد كبر سنه ولم يعرف قبل هذا روى عنه قبل او بعد قال حدثنا الربيع ابن بدر هو الربيع ابن بدر ابن عمرو ابن الجراد التميمي - [00:57:26](#)

ضعيف جدا قال هدفنا ابو الزبير احمد بن مسلم عن جابر في تدليس. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استحل الصبي صلي عليه وورث او ربه وقد مضى بنا قريب من هذا في بيئة الجنين وهكذا قال الشيطان - [00:57:45](#)

طيب انا كيف نادي من لم من لم ايش ما اكل لما شرب ولا اكل ولا استحل وهذا ولا اقل ولا لفظ الذي ولا استحل. وقال النبي صلى الله عليه وسلم من قال هذا من اخواني البرهان يريد ان يبطل شرعا. فيكون - [00:58:12](#)

المولود يعني يكون له دية اذا كان استهل الصبي صلي عليه ورد وهو قد مات ويكون يريته من ويكون والدته ابوه او غيره. فعلى كل حال قال حدثنا آ هذا الحديث فيه - [00:58:41](#)

اللسان هذا الحديث اخرجه الدارمي هارون وهو انا ابي الزبير عن جابر انا انا هكذا ثم قال وحدثنا يا علاء ووثق قال حدثنا محمد بن اسحاق عن عطاء ابن ابي رباح ان جاء - [00:59:03](#)

قوله عن جابر قوله. ذلك اخرجه الترمذي من طريق اسماعيل ابن الزبير انا ابن الزبير عند جابر مرفوعا وقال كأن هذا اصح من الحديث المرفوض. يعني ايه؟ الكون هو عن جابر موقوفا هو السعي - [00:59:35](#)

عن جابر لكنه اذا سحى. والحديث من قلب طريقين يكون يتقوى بعضهم من بعضا. فيكون ان شاء الله حسن النغيري. ولذلك اذا استحل الصبي صلي عليه اذا. يعني اذا سقط سقطا - [00:59:55](#)

ولم يسمع منه صوت او يكون لم يتم خلقه وسكت. فبهذا الحالة لا تجب الصلاة عليه. لا يستحب لكن عليه لكنه اذا كان ولد وسمع له سود فهذا قد اثبت حياته فيصلى عليه - [01:00:15](#)

ويورث ايضا او يورث. نعم اه وكذا وقد يرث ثم يده الآخرون ايضا. نعم. ايضا اخرجه ابو داود من فريق محمد عن يزيد ابن قصي وهو عن ابي هريرة اذا استحل المولود كرت - [01:00:35](#)

فيكون الحديث من طرق مختلفة جاءت هو حسن لغيره او صحيح بعض الطرق. نعم. والحديث اه وقد ذكر الائمة رحمة الله عليهم

في كتاب الجنائز ايضا الصبي اذا استحال سارقا فيكون يصلى عليه. كذلك - [01:01:02](#)

ثم قال حددنا العباس ابن الوليد الدمشقي. عباس ابن الوليد الدمشقي مروان ابن محمد قال حدثنا سليمان ابن بلال هو التيمي انه قال عتقني يحيى بن الصعيد هو الانصاري رحمه الله عن صيد المسير - [01:01:22](#)

الامام الفقيه عن جابر ابن عبد الله والمسوري بن مكرمة والمسور ابن محرمة الى هنا الصحابي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يده السفلي حتى يستقله - [01:01:49](#)

صاح واضح جدا ويكون آآ شاهدا له بالحرص في مسألة العلم. والصلاة عليه ايضا بالروايات الاخرى ايضا على حديث السابق الذي جاء عن طريق بعض الضعفاء قد تقوى بمجيئه من طرق اخرى - [01:02:05](#)

هذا الحديث اخرجه الطبراني في الاوسط الوليد عن مروان يعني يعني هذا العزيز مداره هؤلاء القائمة قال ابن ماجة واستهاله ان يبكي ويسير او يعقد فهلا هلا بمعنى رفع صوته. ولذلك سمي الهلال لانهم كانوا اذا رأوا يرفعون اصواتهم وهذا الهلال. فاستحل - [01:02:23](#)

او يستغلها بمعنى رفع زوجته. ومنه التهليل والتكبير نعم ان يبكي ويسقيه او يعطس. فاذا عطس اذا فقد ثبتت حياته بعد خروج من ثم قال باب الرجل يسلم على يدي الرجل. باب الرجل يسلم ولا يدري الرجل ما حكم - [01:02:55](#)

قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة انه قال حدثنا وكيع عن عبد العزيز ابن عمر ابو عبد العزيز ابن عمر ابن عبد العزيز الخليفة عمر ابن عبد العزيز ابنه كان قالوا انه اخذت - [01:03:24](#)

لكن هذا الحديث اه اختلفوا فيه لاجل ابن عمر. ولم يجدوا من يوافقه على هذا. وكان اذا كان وصف بانه او كان يخطئ ويكون والله اعلم اثره في الحكم على الرواية اذا لم تتابع - [01:03:43](#)

عن عبد الله ابن موهب عبد العزيز ابن عمر ابن عبد العزيز ابن مروان يروي عن عبد الله ابن مهاب الحمداني ثقة قال سمعت ميمما الداري. الصحابي رضي الله عنه يقول قلت يا رسول الله ما السنة - [01:04:04](#)

للرجل من اهل الكتاب. السنة؟ نعم وكان سنة رسول الله او قول رسول الله وهو الفقه والعلم. كانوا يعرفون ان هذا هو الذي يؤخذ منه الفقه. والسنة بهذا المعنى هنا - [01:04:21](#)

ما السنة في ما الحكم في الرجل من اهل الكتاب يسلم على يدي الرجل. قال هو اولى الناس بمحياتهم اولا الولاة كان معروف بالاسلام ايضا. وقد اقر العلماء على هذا - [01:04:38](#)

محمد ابن اسماعيل ابن المغيرة ابن البردسفة الجعفي اسلم على يد رجل من قبيلة الجوف. ويكون الجوعفي الجوعفي نسبة الاله الرجل الذي جده يكون قد اسلم. وهذا قد قبلوا القائمة كثير منهم الموالي - [01:05:00](#)

عامة حتى اسامة ابن زيد وعلان وعلان فرشي. لانهم من موانى قريش. كذلك كثير منهم هذا معروف ولكن هذا نسبة بالولاء عادي مقبولة. كذلك اذا كان الرجل قد ظهر ولاءه وهو مع حفظه - [01:05:22](#)

ده نسبي لا يترك نسبه. لكنه يقولون خرشي ولا فكانوا يوالون في الجاهلية ايضا. ينزل احد في قبيلة ويقول دمي دمكم وديتي بيد لي معكم وكل شيء يتحمل. فكان يقبل من - [01:05:42](#)

منهم وينسب اليه ولاء ولاء هكذا. فالاسلام يجعل بينهما صدقة ان شاء الله يكون معنا باقي صلى الله على خير التسليم اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان - [01:06:02](#)